[217] محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانة (1) الاعاجم في المساجد. (6371) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الاعاجم في المساجد. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء (1). 17 - باب كراهة سل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه، حتى برى النبل (6372) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سل السيف في المسجد وعن بري (1) النبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2).

(1) الرطانة: الكلام بالاعجمية، وراطنته إذا كلمته بها وتراطن القوم فيما بينهم. (مجمع البحرين 6: 255). 2 - التهذيب 3: 262 / 739. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 و 4 من الباب 14 وما يدل على الحكم الاخر في الباب 57 من ابواب الوضوء. الباب 17 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 3: 369 / 8. (1) بري النبل: نحته والعمل فيه. (مجمع البحرين 1: 52). 2 - التهذيب 3: 258 / 724. (*)